النائب
سليم الصايغ

٢١ تموز ٢٠٢٦

دولة رئيس مجلس النواب
الاستاذ نبيه بري

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تجريم التنكيل والوقاية منه وحماية ضحايه.

المرجع: قانون العقوبات
قانون الاحداث

نودعكم ربطا اقتراح قانون يهدف إلى تجريم أفعال التنكيل داخل المؤسسات المختلفة، من خلال وضع إطار قانوني متكامل لحماية الكرامة الإنسانية، وتحديد المسؤوليات وآليات الوقاية والإبلاغ والحماية، بما يسدّ الثغرات في التشريع اللبناني ويعزّز حماية الضحايا.

ونتمنى عليكم إحالته الى اللجنة المختصة ليصار إلى مناقشته والسير باجراءات إقراره اصولا.

الامضاء: سليم الصايغ

هاتف : ٠٣/١٩٠٠٢٣ – ص.ب : المجلس النيابي
E-mail :dircadmos@gmail.com

اقتراح قانون يرمي الى تجريم التنكيل والوقاية منه وحماية ضحايه
مقدّم من النائب الدكتور سليم الصايغ

الباب الأول: في التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالعبارات الآتية، في معرض تطبيق هذا القانون، المعاني المبيّنة في مقابلها:

١.التنكيل: كل فعل أو ممارسة أو سلوك فردي أو جماعي يُحمّل به شخص، سواء عبر رضاه الظاهري أو خلافاً لإرادته، على تحمّل أفعال مهينة أو حاطّة بالكرامة الإنسانية، أو على ارتكابها أو المشاركة فيها، أو على فعل من شأنه تعريض سلامته الجسدية أو النفسية أو المعنوية للخطر، وذلك بمناسبة أو في إطار الانتساب أو المشاركة أو الاندماج أو الاستمرار في إحدى المؤسسات المعنية. ويشمل التنكيل بصورة خاصة: الأفعال القائمة على الترهيب أو الإكراه المعنوي، وفرض استهلاك مواد مضرّة أو كحول بصورة مفرطة، والأفعال المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية أو الرقمية، والممارسات ذات الطابع الطقوسي أو الجماعي التي تمسّ بالكرامة الإنسانية.

٢.المؤسسة المعنية: كل مؤسسة تربوية أو جامعية أو تدريبية أو مهنية أو رياضية أو صحية أو كشفية أو اجتماعية، عامة كانت أم خاصة.

٣.الشخص المستضعف: القاصر، أو كل من تمنعه حالته الجسدية أو الصحية أو النفسية أو العقلية أو سنّه من حماية نفسه، كالنساء الحوامل وكبار السنّ وذوي الإعاقة والمصابين بأمراض خطيرة ظاهرة أو معلومة.

المادة الثانية: عدم الاعتداد بالرضى

لا يُعتدّ برضى الضحية أو بقبولها الظاهري لتبرير أفعال التنكيل أو لنفي قيام الجرم المنصوص عليه في هذا القانون.

هاتف : ٠٣/١٩٠٠٢٣ – ص.ب : المجلس النيابي
E-mail :dircadmos@gmail.com

المادة الثالثة: الاستثناءات

لا يُعدّ تنكيلاً ما يأتي: الأنشطة والاختبارات والطقوس والاحتفالات والمراسم التربوية أو الرياضية أو الثقافية أو الدينية أو الكشفية أو التدريبية، وطقوس العبور التقليدية بما فيها منح الطوطم الكشفي، شرط ألّا تمسّ بالكرامة الإنسانية، وألّا تعرّض سلامة المشارك الجسدية أو النفسية للخطر، وألّا يعدّها الشخص العادي في وضع المشارك مهينةً أو قسرية.

الباب الثاني: في التجريم والعقوبات

المادة الرابعة: التجريم والعقوبة الأساسية

يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ثلاثة إلى عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من أفعال التنكيل المنصوص عليها في هذا القانون. وتُطبّق، عند الاقتضاء، أحكام قانون العقوبات المتعلّقة بالتحريض والتدخّل والاشتراك، ما لم يرد نصّ خاص في هذا القانون.

المادة الخامسة: الظروف المشدِّدة

أولاً ـ تُشدَّد العقوبة فتصبح الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من عشرة إلى ثلاثين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، ويُحكم بهاتين العقوبتين معاً، إذا توافر أحد الظروف الآتية:

أ. إذا ارتُكب الفعل بحق شخص مستضعف.

ب. إذا ارتكب من قبل شخص يتمتّع بسلطة فعلية أو تنظيمية أو تربوية أو رياضية أو إدارية على الضحية.

ج. إذا استُعمل فيه العنف أو التهديد أو أيّ نوع من أنواع الإكراه.

د. إذا تضمّن تصويراً أو تسجيلاً أو نشراً أو تهديداً بالنشر عبر وسائل إلكترونية أو رقمية.

ثانياً ـ تُشدَّد العقوبة فتصبح الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات والغرامة من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، ويُحكم بهاتين العقوبتين معاً، إذا نتج عن الفعل أذى جسدي أو نفسي ثابت بموجب تقريرٍ طبي أو نفسي مختص.

ثالثاً ـ إذا أفضى الفعل إلى الوفاة أو إلى محاولة انتحار أو إيذاء النفس، طُبّقت الأحكام الأشدّ المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولا سيّما المواد المتعلقة بالقتل والحمل على الانتحار، عملاً بالمادة السادسة عشرة من هذا القانون.

هاتف : ٠٣/١٩٠٠٢٣ – ص.ب : المجلس النيابي
E-mail :dircadmos@gmail.com

المادة السادسة: التكرار والمعاودة

في حال التكرار، تُشدَّد العقوبة عملاً بأحكام المواد ٢٥٧ وما يليها من قانون العقوبات، ويُعدّ التنكيل في هذه الحالة جرماً شائناً.

المادة السابعة: المشارك المُكرَه

لا يُلاحَق جزائياً الشخص الذي حُمل، تحت تأثير التنكيل أو الإكراه المعنوي أو الضغط الجماعي، على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون أو المشاركة فيها، ويُعدّ في هذه الحالة ضحيةً لا فاعلاً.

المادة الثامنة: الأحداث

إذا كان المرتكب حدثاً، طُبّقت عليه أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر. ويُراعى عند تحديد العقوبة التمييز بين المنظّم أو المحرّض من جهة، وبين التابع الذي اقتصر دوره على المشاركة تحت ضغط الجماعة من جهة أخرى، مع إعطاء الأولوية للتدابير الإصلاحية والتربوية.

المادة التاسعة: مسؤولية الأشخاص المعنويين

مع مراعاة المادة ٢١٠ من قانون العقوبات، يُعاقب الشخص المعنوي الذي ارتُكبت أفعال التنكيل لحسابه أو في إطاره نتيجة تقصيره في اتّخاذ التدابير الوقائية، بالغرامة من عشرة إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور. ويجوز للمحكمة، في حالات التكرار أو الخطورة الجسيمة، أن تقضي بنشر الحكم وبالإغلاق المؤقت للمؤسسة أو الفرع المعني، وذلك كلّه دون المساس بالمسؤولية الجزائية الشخصية للأفراد المرتكبين.

المادة العاشرة: استقلالية الملاحقات والحق في التعويض

لا تحول الملاحقة الجزائية دون إنزال العقوبات التأديبية أو الإدارية، بما فيها الصرف من الخدمة أو الفصل من المؤسسة، ولا تُعلَّق الملاحقة التأديبية على نتيجة الملاحقة الجزائية. ويبقى للمتضرّر في جميع الأحوال الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الجسدي أو النفسي أو المعنوي أو المادي الذي لحق به، أمام المرجع المختصّ.

هاتف : ٠٣/١٩٠٠٢٣ – ص.ب : المجلس النيابي
E-mail :dircadmos@gmail.com

المادة الحادية عشرة: تحريك الملاحقة

تتوقّف ملاحقة الجرم المنصوص عليه في المادة الرابعة على شكوى المتضرّر أو وليّه القانوني، باستثناء الحالات الآتية التي تُحرَّك فيها الدعوى العامة عفواً:

أ. إذا وقع الفعل على شخص مستضعف.

ب. إذا ارتكبه شخصان أو أكثر.

ج. إذا ارتكبه شخص يتمتّع بسلطة فعلية أو معنوية أو وظيفية على الضحية.

د. إذا توافر أحد الظروف المشدِّدة المنصوص عليها في المادة الخامسة.

وفي جميع الأحوال، لا تستوجب الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الحصول على أي إذن مسبق.

الباب الثالث: في الوقاية والإبلاغ والحماية

المادة الثانية عشرة: الواجبات الوقائية للمؤسسات

تلتزم المؤسسات المعنية بما يأتي:

أ. وضع مدوّنة سلوك تحظر أعمال التنكيل،

ب. اعتماد آلية داخلية سرّية لتلقّي الشكاوى ومعالجتها،

ج. تعيين شخص أو لجنة مختصّة لمتابعة الشكاوى وحالات سوء المعاملة،

د. اتّخاذ التدابير الوقائية والتأديبية المناسبة،

هـ. تنظيم برامج توعية دورية حول حماية الكرامة الإنسانية ومناهضة العنف المؤسساتي.

المادة الثالثة عشرة: الإبلاغ

يمكن أن يصدر الإبلاغ عن أي شخص طبيعي أو معنوي، ولا يُشترط أن تكون الشكوى مقدّمة من الضحية شخصياً حتى تباشر السلطات تدابير الحماية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بتحريك الملاحقة.

وعلى كل مسؤول إداري أو تربوي أو تدريبي أو رياضي أو صحي يطّلع على أفعال يُحتمل أن تشكّل تنكيلاً إبلاغ الجهة المختصّة واتّخاذ التدابير الوقائية المناسبة.

هاتف : ٠٣/١٩٠٠٢٣ – ص.ب : المجلس النيابي
E-mail :dircadmos@gmail.com

ويُعاقب بالغرامة من خمسة إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور المسؤولُ الذي يثبت علمه بالأفعال وامتناعه المتعمّد عن الإبلاغ أو عن اتّخاذ التدابير المناسبة رغم علم وجود خطر جدّي.

المادة الرابعة عشرة: أمر الحماية والتدابير الفورية

يجوز للنيابة العامة المختصّة أو لقاضي الأمور المستعجلة، بناءً على طلب المتضرّر أو وليّه القانوني أو إدارة المؤسسة أو الجهات المختصّة، أو عفواً عند قيام خطر جدّي، إصدار أمر حماية مؤقت يكون نافذاً فور صدوره وقابلاً للتمديد أو التعديل بحسب مقتضيات الحماية، يتضمّن واحداً أو أكثر من التدابير الآتية:

- منع التواصل أو الاحتكاك بين المشتكى عليه والضحية.
- التعليق المؤقت لمشاركة المشتكى عليه في النشاط أو المؤسسة، عند الضرورة.
- النقل المؤقت للضحية أو للمشتكى عليه بما يحفظ السلامة الجسدية والنفسية.
- إزالة أو حجب أي محتوى إلكتروني مهين مرتبط بالأفعال موضوع الشكوى.

تلتزم المؤسسات المعنية بتأمين المساعدة النفسية والاجتماعية الأولية للضحايا، وإحالتهم عند الاقتضاء إلى الجهات المختصّة، مع مراعاة السرية وكرامة الشخص المتضرّر.

كلّ من خالف أمر الحماية أو أحد بنوده يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتُشدَّد العقوبة إذا رافق المخالفة استعمال العنف أو في حال التكرار.

المادة الخامسة عشرة: حماية الضحايا والشهود والمبلّغين

تؤمَّن السرّية الكاملة لهوية الضحايا والشهود والمبلّغين، ويُحظر اتّخاذ أي إجراء تأديبي أو إداري أو أكاديمي أو مهني انتقامي بحقّهم بسبب التبليغ أو الشهادة أو التعاون مع التحقيق.

ويُحظر إرغام الضحية أو الضغط عليها للتنازل عن الشكوى أو للمشاركة في تسويات داخلية تمسّ بحقوقها أو بسلامتها الجسدية أو النفسية. وعندما يكون الضحية قاصراً، تُطبّق أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ وتُعطى الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى.

هاتف : ٠٣/١٩٠٠٢٣ – ص.ب : المجلس النيابي
E-mail :dircadmos@gmail.com

الباب الرابع: في الأحكام الختامية

المادة السادسة عشرة: العلاقة مع القوانين الأخرى

لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشدّ منصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني، أو في القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، أو القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، أو القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥، أو القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والمعلوماتية. وعند تعدّد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد، يُؤخذ بالوصف الأشدّ.

المادة السابعة عشرة: الاختصاص

تنظر المحاكم الجزائية العادية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة اختصاص قضاء الأحداث عند الاقتضاء.

المادة الثامنة عشرة: المراسيم التطبيقية

تُحدَّد دقائق تطبيق هذا القانون، ولا سيّما الواجبات الوقائية للمؤسسات وآليات الإبلاغ والحماية، بمراسيم تُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء التربية والتعليم العالي والصحة العامة والشباب والرياضة والعدل، كلٌّ ضمن اختصاصه، خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة: النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

هاتف : ٠٣/١٩٠٠٢٣ – ص.ب : المجلس النيابي
E-mail :dircadmos@gmail.com

الأسباب الموجبة

لمّا كانت الكرامة الإنسانية تشكّل المنطلق للمبادئ الأساسية التي كرّسها الدستور اللبناني في مقدّمته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة، ولمّا كانت ممارسات التنكيل قد استشرت في عدد من المؤسسات التربوية والجامعية والتدريبية والرياضية والصحية والكشفية، تحت ستار الاندماج أو اختبار الولاء أو الأعراف المؤسساتية، متّخذةً أشكالاً من الإذلال النفسي أو الجسدي أو المعنوي أو الإلكتروني، ولمّا كانت هذه الأفعال تمسّ بالكرامة الإنسانية

وتعرّض السلامة الجسدية والنفسية للخطر، وقد تفضي في بعض الحالات إلى الانقطاع الدراسي أو الأذى النفسي أو إيذاء النفس أو الانتحار، ولمّا كان التشريع اللبناني الحالي يقتصر على نصوص متفرّقة في قانون العقوبات تعاقب بعض الأفعال المرتبطة بالتنكيل، كالتهديد والإكراه والاعتداء على الحرية الشخصية والضرب والإيذاء وإساءة استعمال السلطة والقدح والذمّ وبعض الجرائم الإلكترونية، من دون أن تؤمّن إطاراً متكاملاً ومستقلاً يعالج ظاهرة الإذلال الجماعي والمؤسساتي بطابعها الخاص، ولا سيّما لجهة:

- غياب تعريف قانوني مستقل لأفعال التنكيل على اختلاف أشكالها اللفظية والنفسية والإلكترونية،
- عدم تجريم الأفعال المهينة والحاطّة بالكرامة بحدّ ذاتها ولو لم ينتج عنها أذى جسدي مباشر أو ظاهر فوراً،
- إغفال حالات الضغط الجماعي والإكراه المعنوي الناشئة عن علاقات التبعية أو الرغبة في الاندماج،
- انعدام التدابير والمسؤوليات الوقائية الواضحة على عاتق المؤسسات المعنية،
- غياب آليات الإبلاغ والحماية والسرّية الخاصة بالضحايا والشهود،
- قصور النصوص القائمة عن مواجهة الإذلال والتشهير عبر الوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل، وعن ترسيخ ثقافة الاحترام والمساواة وصون الصحة النفسية،

وحيث إنّ القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥ المتعلّق بتجريم التحرّش الجنسي قد كرّس مبدأ حماية الكرامة في مواجهة علاقات الهيمنة والتبعية والإكراه المعنوي، غير أنّ نطاقه يبقى محصوراً بالأفعال ذات الطابع الجنسي، كما أنّ القانونين رقم ٢٠١٤/٢٩٣ ورقم ٢٠٠٢/٤٢٢ قد أرسيا مبادئ مهمّة في الحماية من سوء المعاملة وآليات التبليغ، إلّا أنّهما لا يعالجان مباشرةً التنكيل المؤسساتي أو الطقوسي داخل البيئات التربوية والتدريبية والرياضية والصحية،

هاتف : ٠٣/١٩٠٠٢٣ – ص.ب : المجلس النيابي
E-mail :dircadmos@gmail.com

وحيث إنّ اعتماد وزارتي التربية والتعليم العالي والصحة العامة خلال العام ٢٠٢٥ استراتيجيات وطنية للحماية من سوء المعاملة داخل المؤسسات يؤكّد الحاجة إلى استكمال هذه التوجّهات بإطار تشريعي ملزم وواضح واسترشاداً بالتشريعات

المقارنة، لا سيّما المواد ٢٢٥-١٦-١ إلى ٢٢٥-١٦-٣ من قانون العقوبات الفرنسي التي جرّمت أفعال التنكيل بصورة مستقلّة ولو ظهر رضى الضحية، وقانون مكافحة التنكيل الفلبيني الذي درّج العقوبة بحسب الضرر واستثنى صراحةً الأنشطة المشروعة كالكشافة والتدريب والاختبارات المُجازة، والقانون الفدرالي الاميركي لايقاف افعال التنكيل ضمن الحرم التربوي (كانون الثاني ٢٠٢٤) ،

ولمّا كانت معالجة هذه الظاهرة تقتضي، إلى جانب سدّ الثغرة في التجريم، إرساء خيارات تشريعية دقيقة، أبرزها:

- عدم الاعتداد بالرضى الظاهري للضحية، لكونه كثيراً ما ينجم عن الضغط الجماعي أو الرغبة في الانتماء بما يُفقده صفة الرضى الحرّ،
- التمييز الواضح بين أفعال التنكيل المهينة وبين الأنشطة والطقوس التربوية والرياضية والثقافية والدينية والكشفية المشروعة، بما فيها طقوس العبور التقليدية ومنح الطوطم الكشفي، صوناً للأعراف السليمة،
- اعتبار المنتسب الذي يُكرَه على المشاركة ضحيةً لا فاعلاً،
- مراعاة وقوع التنكيل غالباً بين الأقران وكون مرتكبيه في كثير من الأحيان قاصرين أو شباناً، بما يستوجب الموازنة بين المساءلة والغاية الإصلاحية وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، والتمييز بين المنظّم والمحرّض وبين التابع المنقاد،
- تحميل المؤسسات المعنية واجبات وقائية واضحة، وترتيب مسؤولية جزائية على الشخص المعنوي عند تقصيره،
- اعتماد مقاربة متكاملة قوامها الوقاية والحماية والملاحقة ودعم الضحايا، مع تناسب العقوبة وجسامة الفعل وتدرّجها بحسب الظروف المشدِّدة، وإبقاء الجرم الأساسي في عداد الجنح،

ولمّا كان من الضروري سدّ هذه الثغرة التشريعية واستكمال المنظومة القانونية اللبنانية بنصّ خاص يجرّم بوضوح أفعال التنكيل والإذلال الجماعي، ويحدّد مسؤوليات المؤسسات وآليات الوقاية والحماية،

لذلك، نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق، راجين مناقشته وإقراره.

الامضاء: النائب سليم الصايغ

هاتف: ٠٣/١٩٠٠٢٣ – ص.ب: المجلس النيابي
E-mail :dircadmos@gmail.com